بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

المدعي: (خ . ع . م)/ وكيله المحامي (ط . ك . ي) .

المدعى عليه: رئيس مجس النواب/ إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٩٤/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) والمرقمة (١٢) قرر صحة عضوية النائب المعترض عليه (م . ح . ج . هـ) ورد اعتراض موكله مستنداً الى أحكام المادة (٥٢) الفقرة (١) من الدستور العراقي وحيث ان هذا القرار مخالف لأحكام الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) فأن موكله يطعن بالقرار أنفا للأسباب الأتية:

١ــ أن القرار المطعون بصحته تضمن مخالفة لنص المادة (١٤) من قانون الانتخابات إذ أن موكله حصل على التسلسل رقم (٢) في قائمة الاحتياط حيث حصل على (٢٨٦٤) صوتاً بينما النائب المعترض على صحة عضويته حصل على (١٣٢١) صوتاً مما يجعل موكله صاحب المقعد البديل عن النائب المستوزر (ح . أ . ص . ش) ومخالفة ما جاء في قانون الانتخابات تعد مخالفة دستورية تتنافى ومبدأ (سمو الدستور).

٢ــ إن موكله يجد أحقيته في إشغال المقعد أستناداً للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور التي تنص (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله) لذا فأن التمثيل الشعبي

لموكله هو الأكثر وكذلك فأن القرار المعترض عليه يخالف أحكامي المادتين (٢٠ و ٤٦) من الدستور.

٣ــ أن قانون الاستبدال وضع حالات عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب المستقيل وأنما اكتفى بأن يكون من نفس القائمة بموجب (المادة الثانية) وحين أن موكله من نفس القائمة ومن نفس المحافظة فأنه يعتبر الخاسر الأكبر في قائمته الاحتياط .

٤ــ أن موكله كان من الفائزين ضمن قائمة (دولة القانون لمحافظة بغداد) ولغرض استكمال (كوتا النساء) فقد تم استبعاده وعليه فأن موكله يجد أحقيته في المقعد البديل لأنه ضمن الفائزين من قائمة (دولة القانون) وبسبب الكوتا النسائية استبعد عن شغله المقعد وعملاً بأحكام المادة (٢/٤) من القانون المدني المرقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) والذي جاء فيها القاعدة القانونية (أذا زال المانع عاد الممنوع).

٥ــ ان القانون المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ عالج موضوع الاستبدال في مجلس النواب في نظام القائمة المغلقة وألان اختلف الموضوع في انتخابات (سنة ٢٠١٤) حيث أصبح نظام (القائمة المفتوحة) أي أن الشعب يختار ممثله مباشرة.

٦ـ ان المرشحين متساوين في الحقوق والواجبات وكلاهما من قائمة (ائتلاف دولة القانون) وعن محافظة بغداد وهي قائمة واحدة رقمها (٢٧٧) ولا يميزها سوى أرقامهم الانتخابية وهذه الفقرة جزء من مطالب المتظاهرين بالشارع العراقي وطلب في الختام (الحكم بالغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية المعترض عليه (م . ح . ج . هـ) وإسناد المقعد الى موكله (خ . ع . م) بدلاً من النائب المستوزر (ح . أ . ص . ش) وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة الرسوم وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من نفس النظام

عين يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الطرفين وكرر أقوالهم ودفوعاتهم وأكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وتلي القرار علنا في ٢٠١٥/١٢/١٦.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام الدعوى المرقمة ٩٤/اتحادية/٢٠١٥ ضمن المدة القانونية طالباً الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب الصادر في الجلسة المرقمة (١٢) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بصحة عضوية النائب المعترض عليه (م . ح . ج . هـ) واسناد المقعد البديل لموكله (المدعي) بدلاً من النائب المستوزر (ح . أ . ص . ش) ذهب المدعي الى ان القرار مخالف لأحكام الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ونصها ((توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين أستناداً الى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة الى بقية المرشحين) ..... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النائب (ح . أ . ش) قد استوزر وشغر مقعده النيابي فتم أشغال المقعد من قبل (م . ح . ج . هـ) وهو من نفس الكتلة والكيان (ائتلاف دولة القانون/ كيان مستقلون) التي ينتمي اليها النائب المستوزر ومن ذات المحافظة (بغداد) وينطبق على استبدالهما ما ورد في (الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون الاستبدال) ونصها (أذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة) وان المدعي وإن كان من نفس القائمة والمحافظة ألا انه من كتلة أخرى (ائتلاف دولة القانون / كيان حزب الوحدة) فلا تنطبق عليه احكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون الاستبدال (المرقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) الواجبة التطبيق على الحالة موضوع دعوى المدعي وتنتفي الحاجة الى الركون الى قانون الانتخابات المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) وبذا تكون الدعوى فاقدة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

لسندها القانوني قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي) و(هـ . م . س) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٥/١٢/١٦ وافهم علناً.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com